

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 794 لسنة 1989 باسناد
اختصاصات الى اللجنة الشعبية العامة
للتعبئة الجماهيرية والتوجيه الثوري

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 12

السنة السابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (794) لسنة 1989 م
باستناد اختصاصات الى اللجنة الشعبية العامة
للتبيئة الجماهيرية والتوجيه الثوري

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 124 لسنة 1972 م بشأن أحكام الوقف
وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 603 لسنة 1988 م بشأن تنظيم
أمانة التبيئة الجماهيرية والتوجيه الثوري وتعديلاته ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتبيئة الجماهيرية والتوجيه
الثوري ،

قررت

مادة (1)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتبيئة الجماهيرية والتوجيه الثوري بالإضافة
إلى الاختصاصات المنسدة لها بموجب التشريعات النافذة ما يلى : -

أ) الاشراف على شئون الوقف وادارته ، وتوكل إليها جميع الاوقاف كما
تؤول إليها الاموال والتراثات التي كانت تابعة لبيت المال وحصيلة
صناديق النذور والصدقات الموجودة بالمساجد والاضرحة ووضعها
في حساب مستقل .

وتتولى الاشراف على استغلال هذه الاموال واستثمارها
واستغلال ريعها في شئون المساجد لاداء رسالتها .

ب) ادارة أملاك الغائبين والمتوفين بغير وارث .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 5 ربیع الآخر 1399 و.ر
الموافق 4 الحمر 1989 م